

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٥

نظام استيراد وتصدير العلاجات البيطرية والتعامل بها / صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون امراض

الحيوانات لسنة ١٩٥٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير العلاجات البيطرية والتعامل بها لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- ليس لأي شخص في المملكة ان يتعاطى بيع الادوية البيطرية، او تحضيرها بالجملة ام بالمفرق الا بعد الحصول على رخصة من دائرة البيطرة .

المادة ٣- يشترط في بائع الادوية البيطرية بالجملة او المفروق ان يكون:

أ- صيدليا قانونيا ، او صاحب مستودع ادوية ، او صيدلية او مسؤولا عن اي منها ، ويستثنى هذا الصيدلي من الحصول على رخصة من دائرة البيطرة ، او

ب- طبيبا بيطريا او مساعد طبيب بيطري او خريج مدرسة بيطرية معترف بها او .

ج- ممرضا بيطريا ، او مفتش مواشي يحمل شهادة من دائرة البيطرة او امضى في الخدمة كممرض بيطري او مفتش مدة لا تقل عن عشر سنوات او .

د- سبق له بيع الادوية البيطرية قبل صدور هذا النظام شريطة التقيد به بعد صدوره .

المادة ٤- للحصول على الرخصة المشار اليها بالمادة (٢) اعلاه على الطالب ان يقدم ما يلي :-

أ- شهادته الدراسية او شهادات الخدمة .

ب- مخططا للمحل المنوي بيع الادوية فيه يبين تقسيماته .

المادة ٥- بعد تقديم المستندات المشار اليها بالمادة (٤) اعلاه تقوم (دائرة البيطرة بالكشف على المحل فان وجد مطابقا للمواصفات سمح للطالب باتمام الترتيبات الفنية لاجراء كشف آخر قبل بدء العمل) .

المادة ٦- يسمى محل بيع الادوية بالمفرق (مخزن الادوية البيطرية) ويشترط فيه ما يلي :-

أ- ان يكون على الشارع العام ولا تقل مساحته عن (١٦) مترا مربعا وان يقسم الى قسمين احدهما لعرض الادوية والآخر لخزنها او تحضيرها .

ب- ان يبعد عن اقرب مخزن لبيع الادوية البيطرية مسافة لا تقل عن ٣٠ مترا (تقاس المسافة بين اقرب نقطتين) .

ج- ان يدهن جدران المخزن الظاهرة بدهان زيتي على ارتفاع مترين .

د- ان توضع الادوية على رفوف او خزائن مدهونة بدهان زيتي ترتفع عن الارض (١٥ سم) على الاقل ولا تعرض للشمس وان تكون نظيفة صالحة للاستعمال غير مغشوشة .
ه- ان لا يحفظ اي دواء نفذ مفعوله او فسد .

و- ان لا يصرف أي علاج او لقاح او مصل او مطعوم الا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب بيطري مرخص .
ز- ان يحتوي على ماء حار ومغسلة ومجار صحية غير مكشوفة .

ح- ان يحتوي على ثلاجة لحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

ط- الا يبيع سوى المواد التالية وبالمفرق فقط:-

١- الادوية البيطرية .

٢- المواد المخبرية للبيطرية .

٣- اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

٤- الا يبيع السموم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

ك- تستثنى الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة من الشروط الواردة اعلاه .

المادة ٧- يسمى محل بيع الادوية بالجملة (مستودع للادوية البيطرية) ويشترط فيه ما يلي :-

أ- ان يكون مستودعا للادوية مرخصا من وزارة الصحة او

ب- مستودعا مرخصا من مديرية البيطرة خاصا بالمواد والعلاجات واللقاحات البيطرية والامصال والمطاعيم .

المادة ٨- أ- يشترط في المخزن الخاص المشار اليه بالمادة ٧/ ب اعلاه ما يلي :-

١- ان يكون مستوفيا للشروط الصحية .

٢- ان تقل مساحته عن (٣٢) مترا مربعا .

٣- ان تحفظ الادوية في رفوف او خزائن مدهونة ترتفع عن الارض (١٥ سم) على الاقل ولا تعرض للشمس .

٤- ان يحتوي على ثلاجة لحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

ب- يحظر على المستودع المشار اليه بالفقرة (ب) من المادة (٧) اعلاه بيع المواد التالية بالجملة لغير الصيدليات ومستودعات الادوية البيطرية المرخصة :-

١- الادوية البيطرية ، و

٢- المواد المخبرية البيطرية ، و

٣- اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

المادة ٩- يحق لمستودع الادوية البيطرية استيراد السموم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام الا انه لا يحق له بيعها الا لصيدلية ، او لطبيب بيطري مرخص بموجب وصفة طبية او لجهة معينة يوافق عليها مدير البيطرة خطيا محددًا انواع وكميات السموم .

المادة ١٠ - يجب وضع السموم في خزانة مدهونة بالاحمر ومكتوب عليها بالابيض (سموم خطرة) وعلى البائع المرخص ان يحتفظ بالمفتاح معه وان يفتح سجلا بالسموم المذكورة بالملحق .

المادة ١١- يجب الاحتفاظ بوصفة السموم او الامر الخطي من مدير البيطرة لصرافها ، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الصرف.

المادة ١٢- لا تصرف وصفة السموم بعد ثلاثة ايام من صدورها .

المادة ١٣- تشكل لجنة في مديرية البيطرة تسمى اللجنة الفنية للادوية البيطرية مهمتها مراقبة استيراد وتسعير الادوية البيطرية وحظر استيراد غير المطابقة للشروط الفنية وتتألف من :-

- مدير البيطرة رئيسا

- مساعد مدير البيطرة عضوا

٣- مندوب عن وزارة الصحة عضوا

٤- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوا

التمويل

٥- نقيب الصيادلة او من ينيبه عضوا

٦- نقيب اطباء البيطرة او من ينيبه عضوا (عند تأسيس نقابة اطباء للبيطرة).

المادة ١٤- يسمح للمستودع باستيراد (١٠) اصناف من الادوية البيطرية الجديدة المسجلة لدى دائرة البيطرة من كل شركة بشرط ان لا يتجاوز مجموع ما يستورده (٣٠) صنفا في السنة اما اذا كان المستودع قد انشئ بعد نفاذ هذا النظام فيصرح له باستيراد ما لا يزيد عن (٥٠) صنفا مهما كان عدد الشركات التي يمثلها ، وذلك خلال السنة الاولى من تأسيسه

وبعد ذلك لا يجوز له تجاوز الحد المقرر لغيره من المستودعات .

المادة ١٥- إذا سمح بصنف يسمح بكل اشكاله الصيدلانية (حبوب ، شراب ، حقن ، تحاميل الخ) شريطة موافقة مدير البيطرة على السعر المقترح .

المادة ١٦- يحذف تسجيل كل صنف مضى على آخر استيراد له مدة سنتين ولا يسمح باستيراده الا بعد تسجيله مرة اخرى .

المادة ١٧- يحذف من قائمة الادوية المسموح باستيرادها كل مستحضر يستورد منه اقل من (١٠) قطع سنويا باستثناء الادوية ذات التاريخ القصير كالمطاعيم او القليلة وذات الاهمية شريطة موافقة مدير البيطرة على ذلك .

المادة ١٨- عند طلب تسجيل علاج جديد على المستورد ان يقدم :-

١- سعر البيع المقترح بالجملة والمفرق، و

٢- ٣ عينات من العلاج ، و

٣- ثلاث نشرات او اكثر تتعلق بالعلاج ، و

٤- شهادة تثبت سعر المنشأ مصدقة اصوليا، و

٥- شهادة تثبت استعمال العلاج في بلد المنشأ مصدقة اصوليا، و

٦- في حالة المضادات الحيوية ، شهادة تحليل من مختبر رسمي من المنشأ .

المادة ١٩- قرارات اللجنة الفنية غير معللة الا انها قابلة للاعتراض للجنة نفسها ولمرة واحدة فقط .

المادة ٢٠- تجتمع اللجنة الفنية بناء على دعوة من مدير البيطرة .

٢١- تستوفي دائرة البيطرة قيمة الرخصة (١٢) ديناراً سنويا ، وكل جزء من السنة يعتبر سنة وتبدأ السنة من ١/٤ وتنتهي في ٣/٣١ من السنة التي تليها .

جدول السموم المسموح باستيرادها

أ-

- ١- الزرنيخ وأملاحه المختلفة .
- ٢- السيانييدات القلوية .
- ٣- املاح الزئبق .
- ٤- املاح الانثيموني .
- ٥- املاح الرصاص ما عدا الخلات .
- ٦- مركبات الفسفور العضوية (كالبرايتون والملايثون).
- ٧- الستركينين .
- ٨- النيكوتين .
- ٩- الامتين ، ونبات عرق الذهب .
- ١٠- الديدجيتالين والديدجيتال بانواعه وأشباه سكرياته .
- ١١-الستروفانثين والستروفانيوس بانواعه.
- ١٢- الاتروبين هيوسيامين ، هيوسين ، ونبات البيلاذونا .
- ١٣- اكونتين ونبات الاكونيت.
- ١٤- كالتاريدين .
- ١٥- زيت حب الملوك .
- ١٦- ساتونين .
- ١٧- الوين .
- ١٨- اليود.
- ١٩- الكورين وأملاحه .
- ٢٠- الايرجوت ومشتقاته ومستحضراته .
- ٢١- حامض الاكساليك .
- ٢٢- حامض البكريك .
- ٢٣- حامض الكبريتيك .
- ٢٤- حامض الكلوردريك.

٢٥- حامض النيتريك .

-

يحق لوزير الزراعة إصدار جداول سموم اخرى بجواز استيرادها في المستقبل.